

عن ابن جرير

عن ابن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي اشتراط اذ نكحوا

من نهي قرينة المرأة عن منعها النكاح وذلك لا يقضي اشتراط اذ نكحوا في صحة العقد بل يقضي من ابي ان الاولي ليس لهم سبيل من لو نكحوا فلهن في السنة  
 دليلة حتى ما قلت نعم حد بنت معقل بن بشار لانه لو كان يدها عقد  
 النكاح لم يكن له منه فابله ولو كان لها ان تزوج نفسها ولم يزوجها الى الحديث  
 والكفر فان قلتم فهل تجد في السنة دليلة ابي من هذا قلت نعم قال  
 الشافعي احمد بن سعيد بن سالم وعبد الجليل بن سليمان بن موسى بن عيسى بن عمار  
 عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لما امرت نكحت بغير اذن وليها فنكحها باطل فنكحها باطل  
 فنكحها باطل فان اصحابها الصديق ما استعمل من فرجها فان الشافعي  
 قال بعضهم في الحديث فان استخرا وقال النبي هته فان احلها فالسلف  
 وفي رواية له فهل احد يثروا انه كلهم ثقات قال شعيب بن ابي حمزة  
 قال في الزهري ان مكحول بن ابي تيمنا وسليمان بن موسى وابو الهيثم بن سليمان  
 ابن موسى اخو جده بن جده قال قلت لابي جده في هذا الحديث وضعوه فان  
 ابن عليه حتى بن جده ان سأل الزهري عنه وانكر معرفته فلما هدد الظاهر  
 غير مقبول مع عدله لانه الحديث ونسيان الراوي لا يفتح في الحديث وكذا  
 فتواه بخلافه وان سئل فقد قال ابو جعفر الطيالسي سمعت يحيى بن يعقوب  
 رواه بن عليه عن ابن جرح عن الزهري انه اذا نكحت سليمان بن موسى ولم  
 يترك ذلك عن ابن جرح غير ابن عليه واما سمع بن عليه من ابن جرح سمعا  
 ليس بذلك وانما صح كنيته على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز ورواه يحيى بن  
 معمر رواه اسحق بن عمار عن ابن جرح او قال يحيى بن يعقوب ايضا ليس يحيى  
 في هذا الباب بشي الا لاجل بنت سليمان بن موسى وكذا لك احمد بن حنبل  
 ضعف حكايته بن عليه هذه عن ابن جرح وقال ابن جرح له كتب مدونه  
 وليس هذا الا كنيته ليقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ليل بن النوازل وهو لم يقبل الاصل  
 عدم الا اشتراط حتى يقوم الدليل فلما اشتراط النوازل في مقام البلوى عيب  
 مسلم وان سئل فالاصل محرم الا بضع الا بشرطها فلا يجوز الاقدام عليها الا  
 بشرطها ولو نكحت المرأة نفسها بغير ولي لنقل ابنا من اواحا دا  
 ولم يقبل نعم نقل ابنا من امرأة نكحت بغير ولي فزاد نكاحها عن رضي الله عنه  
 وعن مالك بن النضر ان ابن ابي سيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح  
 المرأة الا باذن وليها وذي الوري من اهلها والسلطان فان قلتم فهل عدلها  
 من السنة لعصم ما ذكرت قالت نعم روي في الصحيحين عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمرها والنكح

حتى

الكتاب

كفره قاله

حتى تستنادن قبل ان يزوجك رسول الله اذ نكحت زهورا هانما نفي الا وليا  
 عن الاستنباط عدلين حتى يوافقوه في انفسهم دليلة لك بطريق الاستنباط  
 عن لولا ولنا حقا في نكاحهم عند اذ نكحت اذ لا منكح لهن غير ما يجوز ان  
 يجعل على الخاطبة لانه لا يتصور منه بغير اذن المرأة ان نكحها فم تصور النبي عنه  
 ولا يقبه ايضا وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الجارية نكحها اهلها استأمرام لا فقال لهما صلى الله عليه وسلم  
 نعم استأمرم قالوا عائشة فانها نسخت فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ نكحت اذ نكحت فاسندت النكاح الا نكحوا في اهلها ولم ينعضوا عليها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقر السن والسنن وحل ذلك امر  
 منقر رامن عادتهم وقد نكح ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ابنتيهما من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على عادتهم لكونهما مكارم الاخلاق فان قلتم لو كان  
 الامر كما قلت لابين النبي صلى الله عليه وسلم مرات الاوليا ودرجاتهم  
 وصفا لهم المعتره فان الحاجة داعية الى ذلك وانما خبر ابان عن وقت الحاجة  
 غير حبان قلنا ابان في ذلك موجود من فعله صلى الله عليه وسلم واقراره لهما  
 كما نوا عليه فقلوا ان ابان لا يزوج رجل منهم امرأة وهناك من هو اقرب فقلنا تقدم  
 الا ان نكح اخوته وهناك ابوه وكما ابن العم مع وجود ابيه ولا يعد مع  
 وجود الاقرب مما ذك سبيلهم في كل مقام عظيم كولاية الاموال وطلب الدنيا  
 وقد نكح خالد بن سعيد بن العاص بن امية ام حنيفة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا نكح عمر بن ابي سلمة بن عبد المطلب بن هلال  
 ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم انه اتاح امه ام سلمة هند بنت ابي المظن  
 بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صغر سنه  
 لكونه اقرب الناس اليها فان قلتم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يم احق بنفسها من وليها والمكر تستناد في نفسها  
 واذ نكحتها ففرق بين الثيب والكر مع وجود استنباط لها في حديث ابي  
 هريرة رضي الله عنه فدعيان الذي تميزت به الثيب هو الاستقلال بنفسها فلما  
 قد اخذ بهذا الظاهر وهو قوي لكنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم  
 انما امرؤ نكحت بغير اذن وليها فنكحها باطل فنكحها باطل فنكحها باطل فانها  
 لفظ مستعرب يؤكد ما يقتضي ان يقع على جميع افراد النساء لا يجوز حملها على الاكابر  
 فقط فعلنا ان حقه الثيب هو الا يقف النكاح عليها الا باسرها ولا يجوز بغير  
 امرها بحال من الاحوال بدليل ان الكفر قد نكح بغير اذنها كما نكح ابو بكر رضي الله عنه

واؤمهم رسول

سنة